في ذلك الى اوضاع فلسفية فاذا ادعوا العلم بالحوادث
الاتية فهو مثل الكاهن نصه بنفي كفر وبالجملة العلم
بالغيب امر تفرد الله به سبحانه لا سبيل اليه للعباد
الا باعلام منه تعالى قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وسبب تخصيص
الخمس في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عنها
فنزلت الاية لكن قالوا لم يمت صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه
الله تعالى بها ورا واكثير من الاولياء يطلع على الغيب
من هذه الخمسة وغيرها فحاصل الاية على ان لا يعلمها
بذاته الا الله تعالى ولا سبيل للعباد الا باعلام
منه سبحانه والهام بطريق المعجزة او الكرامة او ارشاد
منه تعالى غير مختص بنبي ولا ولي اما الاستدلال
على امر مغيب بالامارات الخفية الدالة عليه فيما
يمكن ذلك الاستدلال فيه من الامور كالذي كوائن
الجو الدالة على بعض الامور مما لا يكاد تخطئ فيه
الامارات فهو ليس بكفر وكانت العرب تنتجع
مواقع المطر اذا بلغ البرق عددا معلوما عندهم
فلا يخطئ ذلك الانتجاع وهذا الذي يكون من الارشاد
ذكره القاضي جواد في قول القائل عند روية هالة
القمر يكون مطر حكم على القائل علم الغيب
في ذلك لا بعلامة دالة عليه ذلك يستند عليه
ان بها الكفر اما اذا كان ذلك بعلامة دالة عليه

فهو

فهو بارشاده تعالى ذكره فلا يكون كفرا كلام ابي الكيهان كالكلام
بالنجاسة اعتقاده وفي حال السكر الارتداد الارتداد مصدر
ارتد والردة اسم منه يسمى كفرا منتهيا الى حال الانجلاء
السكر وانجاب اي انقطاع اي لا يحكم بكفر احد في حال
سكره بسبب اجرا كلمة الكفر على لسانه من غير تكرر ما مل
لكن فيه تفصيل ذكره قاضيخان وهو ان السكران ان
كان يعرف الخير من الشر ويعطو من الوهن فكفر في تلك
الحالة يكون كفره كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض
من السماء والخير من الشر فكفر في تلك الحالة لا يكون كفره
كفرا عند علماء الحنفية ثم ينبغي ان يعلم ان الاحكام المتعلقة
بالسكران ترجع الى قاعدة وهي ان السكر على نوعين سكر
بطريق مباح كشرب المدواة بما يتخذ من الحبوب والعسل
وسكر بطريق محظور كشرب الخمر ففي الاول لا يلزمه
احكام الشرع حتى انه لو طلق زوجته مثلا او اعتق عبده
او تصرف في شيء من تعلقاته فانه لا يقع ذلك باسره ولا ينفذ
تصرفه منه لانه يكون من جنس المجنون فصار من اقسام
المرض وفي الثاني يلزمه احكام الشرع وتنفذ
تصرفاته كلها الا الردة استحسانا ونفع عند المالكية
فيه لو اقر بالقصاص او باشر ما سببه او قذف شخصا
او اقر بالزنا لزمه حكم ذلك وحتى لو زنا حال السكر حد اذا
صحى وانما قلنا بالتزامه احكام الشرع في هذه الحالة لكون
هذه الحالة لا تنافي الخطاب والاهلية ولا تبطل شيئا من
الاهلية ويدل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

في ص

Copyright © King Saud University